يحتمل تخريجه على بيعها فيأتي في نذرها ما ذكر في بيعها فيصح النذر بها وان احتفت
بملك الناذر من ساير الجوانب وللمنذور له الممر من كل جانب وان لم ينقل الناذر حقوقها
ويبطل ان شرط له الممر من جانب مبهم او نفاه فاذا نذر له بما يلي ملكه او الشارع في
احدها الا في ملك الناذر الا ان قال بحقوقها ومن نذر بدار واستثنى لنفسه
بيتا منها ممر منها اليه ما لم يتصل البيت بملكه او بشارع فان نفى الممر ولم يمكن
تحصيله لم يصح النذر هذا كله ما يقتضيه قياس النذر على البيع بجامع ان
كلا يقتضي الملك وان افترقا من وجوه كثيرة ويحتمل تخريجه على هبتها فيأتي في
نذرها ما ذكره في هبة ما لا يتمول فعلى ما في المنهاج يصح مطلقا وللمنذور
له الممر ما لم يتصل بملكه او بالشارع لانه حينئذ لا حاجة به الى المرور في
ملك الغير واما على ما قلناه من الحمل فلا يأتي ذلك الا ان اراد بالنذر بها في
الصورة التي لا ينتفع بها فيها بان شرط الناذر عدم الممر اليها في ملكه ولا يمكن
تحصيل ما ذكر مما اخر لها نقل اليد عنها لا تمليكها واما على ما في الرافعي وكذا على ما
بحثناه ان اراد بالنذر بها في الصورة المذكورة تمليكها فلا يصح النذر بها والذي
يتجه من الاحتمالين هو الثاني اعني قياس النذر على الهبة لا على البيع لان بين البيع
والنذر تجانسا اعم وهو مطلق افادة الملك وبين الهبة والنذر تجانسا ابعض
وهو افادة ذلك مع كون كل منهما قربة بذاته ولا شك ان التشابه الاخص اولى
رعاية من التشابه الاعم فكان الحاق النذر بالهبة اولى واحق وحينئذ فيصح
نذر القطعة المذكورة مطلقا حتى في الصورة التي لا يصح بيعها فيها بناء على ما مر
عن المنهاج وكذا على ما مر عن غيره ان اراد نقل اليد لا التمليك وللمنذور له
الممر في ملك الناذر اليها ما لم يتصل بملكه او بشارع هذا ما ظهر لي في هذه
المسيلة ولم ار فيها نقلا **واما الجواب** عن المسيلة الثالثة فهو ان المعتمد

ان نذرها

ان نذرها من صحايح النذر لكن قال بعضهم محله حيث كان الملتزم قربة او اضيف
لما يتقرب به كنذرت للفقير بخلاف نذرت لفلان بكذا اقال فهذه محتملة للنذر
وغيره فظهر انها كناية انتهى وكلام الانوار قد يؤيد ما قاله ومع ذلك فالاوجه
انها صحيحة مطلقا لشهرتها وورود اصلها ولا فرق بين نذرت لك او نذرت
عليك بكذا او الاولى لما اراد ان يقدر لغيره بمال ان يقول لله على ان اعطيك
هذا او ان اتصدق عليك به او بكذا او نحو ذلك **واما الجواب** عن المسيلة
الرابعة فهو ان النذر او الوقف لمشاهد الاوليا والعلما صحيح ان قصد به
الناذر او الواقف اهل ذلك المحل او صرفه في عمارته او مصالحه او غير ذلك من
وجوه القرب وكذا ان لم يقصد شيا ويصرف في هذه الحالة لما ذكر من مصالح
ذلك المحل بخلاف ما لو قصد بذلك التقرب الى من دفن هناك او نسب اليه ذلك المحل
فان النذر حينئذ لا ينعقد وقد ذكر الاذرعي وغيره في نذره نحو الشمع ووقفه
على ذلك ما يفيد ما ذكرته وحاصله ان من نذر او وقف ما يشتري ذلك من
غلته لسراج مسجد او غيره صح ان كان قد يدخله ولو على ندور من ينتفع به
من مصل او نايم والاصح لم يصح وكذا اذا قصد بالمنذور او الموقوف من ذلك
على المشاهد التنوير على من يسكن البقعة او يرد اليها لان هذا نوع قربة اما اذا
قصد به الايقاد على القبر ولو مع قصد التنوير فلا يصح وكذا اذا قصد به وهو
الغالب من العامة تعظيم البقعة او القبر او التقرب الى صاحبه فلا ينعقد لانهم
يعتقدون ان لهذه الاماكن خصوصيات ويرون ان النذر لها مما يندفع به
البلا **واما الجواب** عن المسيلة الخامسة فتعلم من قولي في بعض الفتاوى ومما
ينبغي ان يتنبه له ان من وقف على من يقرا على قبره كان اتيا بوقف منقطع الاول
وهو باطل وان قال وقفت كذا بعد موتي على من يقرا على قبري فهو وصية انتهى ولو

Copyright © King Saud University